

صحة سندها، وأن توافق العربية ولو بوجه من الوجوه، واعتبر ما عدا ذلك شاداً فما خالف اللغة العربية باطل، وما خالف الرسم العثماني مع صحة سنته شاداً تعبداً حيث خالف إجماع الأمة، وما لم يصح سنته شاداً بل باطل حيث لا دليل على قرآنيته، والواقع أن ما خالف الرسم العثماني قد هجره العلماء السابقون فانقطع سنته فأصبح مشكوكاً في كونه من السبعة الأحرف فابعد بذلك عن أن يكون قرآننا تصح به الصلاة والعبادات. وشرط التعبد بالقرآن أن يكون متصل السنن صحيح الرواية، مقطوعاً بقرآنيته.

أما الآراء التي تقول إن السبعة الأحرف هي حلال وحرام وترغيب وترهيب أو أنها محكم ومتشا به وقصص وأمثال. أنها أمر ونهي. الخ. فكلها آراء باللغة الضعف لا تستند على أوهى دليل، ولعل في هذا تبياناً وتوضيحاً سليماً مقبولاً من كل وجه، وإن أعلم بكتابه وهو بكل شيء عليم. فإذا جمعت أي قراءة صحة السنن، ووافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً فهي واجبة القبول، سواءً كانت من القراء السبعة المشهورين، أم العشرة، أم غيرهم من الأئمة المقبولين، ولهذا كان الحكم على إطلاقه بأن ما وراء العشرة شاد لا تصح به الصلاة حكماً خاطئاً، لأن ما قرؤوه لا يعتبر شاداً إلا فيما خالفوا فيه الرسم العثماني، أما ما وافقوه ولم يخرج عن العربية فهو صحيح تجوز به الصلاة والعبادات، لأنهم في الواقع أئمة مقبولون تلقى عنهم كثير من القراء وبخاصة السبعة، فالاعمش يعتبر شيخاً لحمزةشيخ الكسائي، والحسن من شيوخ أبي عمرو، وكذلك ابن محيصين وقراءة أبي عمرو وصلت إلينا عن طريق اليزيدي، فلولم يكونوا ثقات لما تلقى عنهم أحد، غاية ما في الأمر أنهم تلقوا بعض ما خالف الرسم العثماني واعتمدوه، وهذا كان مأذوناً فيه أولاً كما مر، إلا أن المسلمين حافظوا على الرسم العثماني واعتبروه هو الأساس الذي يسيرون عليه ورفضوا التعبد بما عداه.

والذين انتهى إليهم من الصحابة سند القراء الأربع عشر، هم: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن عباس، والحسين بن علي، وعبد الله بن عياش المخزومي،